تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق/إضافة لوظيفته/وكيله المحامي (ح. ح. ح. م).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في عريضة دعواه ، بأنه سبق وأن اصدر المدعى عليه/إضافة لوظيفته/ قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، حيث جاء بفقرته الثانية من المادة (١٩) ما يلي ((للموظف أن يطلب إضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤداة لدى القطاع الخاص ، والتي لم يستلم عنها أي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة ، وتتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، تزويد الهيئة بتفاصيل خدمته ودفع مبالغ الاشتراكات المستقطعة من أجره مع مساهمة صاحب العمل ، ويتحمل الموظف ((الفرق)) بين مبالغ الاشتراكات ومبالغ التوقيفات التقاعدية مع مساهمة الدولة محسوباً على أساس راتبه بتاريخ تقديم طلب احتساب الخدمة)). إن الفقرة الثالثة من المادة (١٩) أعلاه غير دستورية ومخالفة لنص المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ ، والتي نصت على ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الهوية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي)) ، كونها تميز بين الخدمة الواردة وفقاً للشرائح الأخرى من المواطنين. لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي الحكم بتعديل أو إلغاء الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٩) لسنة ٢٠١٤. أجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ، بأن وكيل المدعي يشير في لائحة دعواه إلى أن الفقرة (الثالثة) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ مخالفة لمبدأ المساواة بين العراقيين على أساس إنها تعتبر الخدمة المؤداة في

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

القطاع الخاص بمنزلة نصف الخدمة الوظيفية لإغراض ((التقاعد)) ، ولكن في الحقيقة إن النص المنوه عنه لم يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، فالخدمة في القطاع الخاص لا تساوي الخدمة في الوظيفة العامة ، والفرصة التي تتاح للموظف لأغراض التقاعد لا يصح أن تكون بمنزلة ذاتها التي يتمتع بها المنخرط في القطاع الخاص ، فلكل من القطاعين إجراءاته وشروطه الخاصة به والمسؤولية الناشئة عنها ، بين المرفق العام والخاص ، فلا مساغ للمساواة بين غير المتساوين ، وتكافؤ الفرص بين المتميزين، إن النص محل الطعن هو خيار المشرع ولا يخالف نص المادة (١٤) من الدستور ، وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٤٣/اتحادية/٢٠١٤) وكما جاء في لائحة وكيل المدعي ، طلب بالحكم بتعديل الفقرة (الثالثة) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد المنوه عنه أعلاه ، لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين يوم ٢٠١٥/٦/٢٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها ، وقدم لائحة جوابية جواباً على لائحة وكيلا المدعى عليه ، اطلعت المحكمة عليها وربطت بملف الدعوى ، أجاب وكيلا المدعى عليه (لاتعقيب لنا على اللائحة الجوابية) ونطلب رد الدعوى ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق/إضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية المادة (١٩/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ كونها منحت الموظف حق المطالبة بإضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤداة لدى القطاع الخاص والتي لم يستلم عنها أي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وذلك إلى خدمته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية ، بما لايزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة ، وحسب ادعاء المدعي فإن المادة المذكورة تخالف أحكام المادة (١٩) من الدستور والتي تنص ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاقتصادي والاجتماعي)) ، إن المادة المطعون بها أعلاه ، تميز بين الخدمة المؤداة وفقاً لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ (المعدل) وبين الخدمة وفق قانون التقاعد المضافة للشرائح الأخرى لما تقدم طلب وكيل المدعي تعديل أو إلغاء الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المساواة المقصودة في المادة (١٩) من الدستور هي المساواة الواجب توافرها بين أبناء الشريحة الواحدة وليست المساواة بين الشرائح المختلفة ، إذ لكل من القطاعين العام والخاص إجراءاته وشروطه الخاصة به والمسؤولية الناشئة عن الانخراط في كل منهما، إذ أن إجراءات الدوام وانضباطها مختلفة . في كلا المرفقين المذكورين ، عليه فلا يوجد هناك خرق للمادة (١٩) من الدستور . إضافة إلى أن ما ورد في المادة (١٩/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، هو خيار تشريعي ارتآه المشرع لاعتبارات خاصة بكل مرفق من مرافق العمل وبناء عليه تقرر رد الدعوى ، وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما . وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٥/٦/٢٩.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com